المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطني التنمية القطاع غير الربحي التنمية القطاع غير الربحي التنمية القطاع غير الربحي المرفقات ا

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية

:	م	الرق
:	ات	المرفق



المملكة العربية السعوديــة تحت إشراف المركز الوطنسي لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ۱۸۸ / ۱٤۲۱ هـ

هذا الدليل تبين فيه الجمعية ما ينبغي اتباعه من قبلها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والأقسام والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير التنفيذي. إدارة الوثائق:

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي:

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تُحفظ بمكتب المدير التنفيذي أو مكتب السكرتير وتشمل ما يلي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان الفرعية).
- سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان الفرعية، ورؤساء الاقسام).
  - سجل المكاتبات والرسائل الصادرة والواردة.

ثانياً: الوثائق المالية تُحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلي:

- السجلات المالية مثل (المعاملات البنكية، الإيصالات، العهد، الفواتير، التبر عات).
  - السجلات الحسابية.
  - سجل الممتلكات والأصول.

ثالثاً: وثائق الإجراءات تُحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل

- دليل العمليات و الإجر اءات.
  - الخطة الاستراتيجية.
  - الخطة التشغيلية السنوية.
  - تقارير مؤشرات الأداء.
    - التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً: وثائق المستفيدين

إن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصو صية البيانات لدى الجمعية.

يتم حفظ الوثائق و المستندات حسب التقسيمات التالية:

مدة الحفظ	نوع الوثيقة
حفظ دائم	الوثائق الرئيسية والرسمية.
حفظ لمدة ١٠ سنوات	الوثائق المالية.
حفظ لمدة ٤ سنوات	وثائق الإجراءات.
٤ سنوات أو على حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد	وثائق المستفيدين.

المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ١٨٨ / ١٤٢١ هـ

الرقــــم : التاريـــخ : المرفقات :

- ا. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند الأزمات الخارجة عن الإرادة مثل: الحريق أو العواصف أو السيول وغيرها، كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات من خلال:
  - برنامج الحسابات للوثائق المالية.
  - برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية.
    - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين.
      - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر.
  - ٢. يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

إتلاف الوثائق

- 1- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- ٢- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
  - ٣- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
    - ٤- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

طلب إتلاف وثيقة

القسم: تاريخ الطلب:

حفظه الله

سعادة المدير التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

ملاحظات	تم نسخها إلكترونياً	تاريخ صدور ها	مدة حفظها	اسم الوثيقة	م
1					

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (۱) لعام ٢٠٢٤م في دورته الاولى بتاريخ ٢٠٢٤م.